

Distr.: Limited
15 October 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية

مشروع مقرّر مقدّم من فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح
العضوية المعني بالمساعدة التقنية

[...]

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
إذ يستذكر المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية،^(١) التي تنصّ على التزام الدول الأطراف بتعزيز المساعدة التقنية والتدريب،
وإذ يستذكر أيضاً مقرّريه ٦/٢ و ٤/٣ اللذين اتخذهما إبان دورتيه الثانية والثالثة،
وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات والمقترحات الخاصة بأنشطة المساعدة التقنية
التي استحدثتها الأمانة، الواردة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة بخصوص مقترحات بشأن
أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي
حدّدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢) تبعاً
للمجالات الخمسة ذات الأولوية التي حدّدها المؤتمر خلال دورته الثالثة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

.CTOC/COP/2008/16 (2)



وإذ ينوّه بالمناقشة التي جرت في اجتماع المائدة المستديرة الذي عُقد في فيينا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بغية تيسير تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية الجاري تقديمها وتشجيع التنسيق على نحو أوثق في تقديم هذه المساعدة،

١- يحثّ البلدان المانحة والجهات التي تقدّم المساعدة التقنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أن تضع في الاعتبار الاحتياجات المستبناة في التقارير التحليلية عن صوغ أنشطة المساعدة التقنية، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، وخصوصاً الحاجة إلى المساعدة التشريعية وتدريب الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية؛

٢- يرحّب بالتحليل الذي أجرته الأمانة لاحتياجات المساعدة التقنية بالاستناد إلى الاستبيانات وإلى احتياجات وأولويات الدول الطالبة؛

٣- ينوّه مع التقدير بالخبرة المتخصصة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك بشبكة الخبراء التي يمكنه أن يلجأ إليها في مجالات عدة كالمساعدة القانونية؛

٤- يشدّد على ضرورة ضمان تحقيق المساعدة القانونية المقدمة أقصى قدر من التأثير، وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونات، واجتناب الازدواج والتداخل فيها؛

٥- يسلمّ بأنه ينبغي للمبادئ التالية أن تسند الآليات اللازمة لضمان التنسيق وبأنه ينبغي وضعها في الحسبان:

(أ) أهمية قيام الدول المتلقية بتحليلات للاحتياجات، واضحة في الحسبان المعلومات المقدمة في الردود على الاستبيانات، والمناقشات الجارية والآراء المعرب عنها خلال دورات المؤتمر؛

(ب) أهمية حرص مقدّمي المساعدة التقنية على وضع تلك التحليلات للاحتياجات في الحسبان لدى قيامهم بتصميم برامج المساعدة؛

(ج) الحاجة إلى أتباع نهج يقوم على الشراكة والأهداف المشتركة والتشارك في المسؤولية والالتزام من جانب مقدّمي المساعدة التقنية ومتلقّيها على حدّ سواء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(د) الحاجة إلى التنسيق الفعّال ضمن الدول مقدّمة المساعدة ومتلقّيها؛

(هـ) الحاجة إلى التنسيق بين الجهات المانحة، بناءً على الآليات المحلية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف الموجودة حالياً؛

- ٦- يؤكّد أهمية الحفاظ على تدفق المعلومات باستمرار إلى المكتب، بما في ذلك من خلال الردود على الاستبيانات التي يأذن بها المؤتمر، بغية ضمان تجسيد أحدث المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية واحتياجاتها؛
- ٧- يشير إلى ضرورة عناية مقدّمي المساعدة التقنية بزيادة التوعية والتأكيد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها^(٣) ودور المكتب في تنفيذ تلك الصكوك؛
- ٨- يشدّد على أهمية التشارك في نتائج تقييم المساعدة التقنية المقدّمة وذلك لكي يتّسع نطاق الفهم المشترك لما يجدي عمله وما لا يجدي عمله؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة وسائر مقدّمي المساعدة التقنية وضع جهود المساعدة التقنية الإقليمية والثنائية الجارية في الحسبان، وذلك بغية استحداث مجالات للتآزر ودعم فعالية الموارد؛
- ١٠- يدعو مقدّمي المساعدة التقنية، إلى العمل مع المكتب، وكذلك مكاتبه الميدانية، حسبما يكون مناسباً، على تعزيز جهود التنسيق في البلدان المضيفة، مع التنويه خصوصاً بالإمكانات المتاحة للمكتب لكي يقوم بدور المنسّق والميسّر بشأن طلبات المساعدة التقنية وكذلك تقديمها، بغية ضمان فعالية هذه المساعدة؛
- ١١- يحثّ مقدّمي المساعدة التقنية على الشراكة مع المكتب عند تقديم المساعدة وذلك لغرض بناء قدرات الدول المتلقية على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، وعلى زيادة التوعية بهذه الصكوك؛
- ١٢- يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية مواصلة إمعان النظر، مستنداً إلى التوصيات المذكورة أعلاه وكذلك المقترحات الواردة في ورقة العمل التي أعدّتها الأمانة بخصوص مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبناة في المجالات ذات الأولوية التي حدّدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٤) في سبل ووسائل تعزيز وتحسين تنسيق مخطّط المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك تقديم توصيات بهذا الخصوص إلى المؤتمر إبان دورته الخامسة؛

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥، ٢٢٣٧، ٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) CTOC/COP/2008/16.

١٣- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بتنظيم اجتماع بين الدورتين للفريق العامل قبل نهاية عام ٢٠٠٩؛

١٤- يحث البلدان المانحة والمنظمات المعنية على تخصيص موارد لصندوق الأغراض العامة لدى المكتب وذلك بغية تحسين قدرته باعتباره مقدماً للمساعدة التقنية ومنسقاً لها؛

١٥- يحث الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تقديم تبرعات إلى المكتب من أجل أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية بغية المضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وخصوصاً فيما يتعلق بالتوصيات المذكورة أعلاه وكذلك المقترحات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة.